

دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي
بالجزائر

**The role of the new administrative judiciary bodies in
resetting the judicial structure in algeria**

وردة خليفي⁽¹⁾

(1) جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحقوق (الجزائر)

مخبر الدولة والأمن المجتمعي، الصحة، الغذائي.

Warda.khelifi@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر:

2025/04/01

تاريخ القبول:

2025/03/15

تاريخ الارسال:

2024/11/23

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور محاكم الدرجة الثانية في تحقيق التوازن داخل النظام القضائي الجزائري وذلك من خلال تحليل مختلف الأطر القانونية التي تنظم سيرها وتوضح نطاق اختصاصها وإبراز أهميتها في تحقيق التوازن مع الهيكل القضائي في النظام العادي، حيث يعتبر استحداث هذه الهيئة الجديدة من أبرز التطورات التي مست مجال الإصلاح القضائي الإداري وخطوة مهمة نحو ترسيخ فكرة دولة الحق والقانون سيما أن وجود هذه المحاكم سيساهم لا محالة بشكل فعال في تخفيف العبء والضغط الذي كان ملقى على أعلى هيئة قضائية إدارية مما يتيح له التركيز على عمله الأساسي وجعله قادر على إتقان دوره الكامل في تقويم وصناعة الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

محاكم الدرجة الثانية: النظام القضائي: الإصلاح الإداري: الاستئناف.

Abstract:

This study aims to shed light on the role of second-instance courts in achieving balance within the Algerian judicial system by analyzing the various legal frameworks that regulate their functioning, clarify the scope of their jurisdiction, and highlight their importance in achieving balance with the judicial structure in the regular system. The creation of this new body is considered one of the most prominent developments that have affected the field of administrative judicial reform and an important step towards consolidating the idea of the state of right and law, especially since the presence of these courts will inevitably contribute effectively to reducing the burden and pressure that was placed on the highest administrative judicial body, allowing it to focus on His basic work and making him able to master his full role in evaluating and creating judicial jurisprudence in administrative matters.

key words:

Courts of second instance; judicial system; Administrative reform; Appeal.

إن اعتماد نظام ازدواجية القضاء في الجزائر منذ دستور 1996 كان قرارا وخيارا استراتيجيا استند إلى مجموعة من الظروف الواقعية والاعتبارات المنطقية، من أبرز هذه الاعتبارات هي طبيعة وخصوصية المنازعات الإدارية وتعقيدها، بالإضافة إلى الوضع الخاص لأحد الأطراف المعنية فيها.

وعلى أثر ذلك تمت المباشرة وبصفة مرحلية بإنشاء الهياكل القضائية التابعة للصرح القضائي الإداري، حيث تم إنشاء أعلى جهة قضائية في المجال الإداري ثم تليها محاكم الدرجة الأولى تدريجيا إلى أن تم تعميمها على أغلب ولايات التراب الوطني.

وقد دام هذا الوضع لفترة زمنية ليست بالقصيرة حاول من خلالها المسؤولون الحفاظ على استقرار النظام القضائي المزدوج مع السعي إلى رسم طرق لإصلاح نقاط الضعف والقصور المسجلة من خلال مختلف مراحل الممارسة القضائية طيلة هذه السنوات، ولقد كانت للإصلاحات الدستورية والسياسية التي شهدتها الجزائر بعد عام 2019 والتي جسدها التعديل الدستوري لسنة 2020 عظيم الأثر على استكمال البنية الهيكلية للقضاء الإداري، وذلك باستحداث كيانات قضائية جديدة تعتبر جهة تقاضي ثانية أسندت إليها مهمة الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها من جهات الدرجة الأولى، وبهذا الكيان المؤسساتي الجديد اكتمل البناء الهيكلي للجهات القضائية الإدارية على نحو منسجم مع الهيكل التنظيمي للقضاء العادي، وتم لأول مرة تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في هذا المجال.

وعليه من خلال ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف ساهم إنشاء محاكم الدرجة الثانية في تحقيق التماثل والتجانس بين مختلف الهيئات القضائية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وضع تصور عام لتطور نظام الازدواجية القضائية ومختلف المراحل التي مر بها ليصل إلى الصورة التي هو عليها اليوم، ومن ثم تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وتحديد أهم بوادر ومحددات هذا التوجه المعمول به اليوم في هذا المجال.

وبناء عليه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول-النظام القانوني لمحاكم الدرجة الثانية.

دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر
المحور الثاني-صلاحية الجهة القضائية الإدارية المستحدثة وعلاقتها في تعزيز
التوازن بين الجهات القضائية

المحور الأول: النظام القانوني لمحاكم الدرجة الثانية.

من أجل تحديد النظام القانوني سوف يتم التطرق إلى دراسة الأساس القانوني لها
(أولاً) وكذا دراسة التنظيم الهيكلي الخاص بها (ثانياً).

أولاً – الأساس القانوني:

تماشياً مع مقتضيات التدرج الهرمي القانوني المعروف سوف يتم البحث عن الأساس
القانوني في الدستور ثم التشريع فالتنظيم وذلك على النحو الآتي:

1-الأساس الدستوري:

تعد المادة مائة واثنان وخمسون من دستور 1996 بمثابة شهادة ميلاد ونقطة انطلاق
القضاء الإداري الجزائري⁽¹⁾. حيث تم بموجبها إنشاء أعلى هيئة إدارية في الهرم القضائي
الإداري، يتولى مهمة تقويم وتصحيح أعمال الجهات القضائية الإدارية الدنيا.
فبالرجوع إلى نص المادة أعلاه لا نجدها تنص بشكل صريح على محاكم الدرجة الثانية،
غير أننا بتحليل "عبارة الجهات القضائية الإدارية" الواردة فيها يمكننا التفطن إلى أن
المشرع الدستوري نص بشكل ضمني عليها، لأنها جزء من الهيكل القضائي الإداري، فهذه
الأخيرة هي عبارة تشمل كل من محاكم الدرجة الأولى كذا الدرجة الثانية، ومجلس
المحاسبة، والمنظمات المهنية...الخ.

وعليه يمكننا القول أن الدستور أعلاه نص ضمناً على الهيئة الجديدة المستحدثة.
مع صدور التعديل الدستوري الأخير جاءت المادة 179⁽²⁾ لتنص بوضوح على إنشاء
الجهة الثانية للتقاضي في المسائل الإدارية، بهذا التغيير تكون معالم الهيكل القضائي
الإداري في الجزائر قد اكتملت.

⁽¹⁾ -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول الإطار النظري للمنازعة الإدارية)، الطبعة
الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

⁽²⁾ - التعديل الدستوري 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، في 30

2- الأساس التشريعي:

يتمثل الأساس التشريعي في العديد من القوانين التي صدرت تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري:

-القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي الذي نص من خلاله المشرع على استحداث ست (06) محاكم الدرجة الثانية ⁽¹⁾.

-القانون العضوي رقم 10-22 الخاص بالتنظيم القضائي، وفقاً للمادة 29 منه تتولى الجهات المستحدثة مهمة الفصل في جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بالإضافة إلى مهمة الفصل في القضايا الموكلة إليها بموجب نصوص قانونية خاصة ⁽²⁾.

-القانون العضوي رقم 11-22 الذي يتناول تنظيم مجلس الدولة وصلاحياته، حيث ذكر نص المادة 10 منه صراحة مصطلح المحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة استعراضه لاختصاص مجلس الدولة بالاستئناف ⁽³⁾.

3- الأساس التنظيمي:

عملاً بالأحكام الدستورية وتطبيقاً لمقتضيات القانون صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تمثل الأساس التنظيمي تتمثل في:

-المرسوم التنفيذي رقم 435-22 ⁽⁴⁾ المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للجهات التي تم استحداثها إذ تطرق ضمن ملحقه الأول إلى دوائر الاختصاص الإقليمي لها.

-المرسوم التنفيذي رقم 120-23 الذي نظم كفاءات التسيير الإداري والمالي لجهات الدرجة الأولى وجهات الاستئناف، حيث تضمن هذا المرسوم إحداث أمانة عامة يسيروها

(1) - انظر المادة 08 من القانون 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الخاص بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، بتاريخ 14 ماي 2022.

(2) - المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

(3) - المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، العدد 41، سنة 2022.

(4) - في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للهيئات الجديدة ومحاكم الدرجة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد 84، ل14 ديسمبر 2022.

دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر
أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ، كما يتولى أيضا الأمين العام التسيير الإداري
لها.⁽¹⁾

ثانيا-التنظيم الهيكلي

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى دراسة الهيكلة وكذا التشكيلة.

1-الهيكلة:

بالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون العضوي 22-10 الخاص بالتنظيم القضائي
يتبين لنا أن جهة التقاضي الإدارية المستحدثة تعمل وفق نظام الغرف التي تختلف عددها
من محكمة إلى أخرى بما يلاءم حجم النشاط القضائي وطبيعة المنازعة فيه، وقد أتاحت
هذه المادة للرئيس ضبط عدد الغرف فيها بموجب أمر صادر منه بعد استشارة محافظ
الدولة، كما وسع نص المادة من صلاحيات رئيس هذه الجهة القضائية وذلك بمنحه
إمكانية تقسيم هذه الغرف إلى أقسام إذا تطلبت مقتضيات السير الحسن للقضايا ذلك.
والملاحظ هنا أن المشرع أصاب عندما خول للرئيس مسألة تحديد عدد الغرف
والأقسام، وهذا عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة لمحاكم القضاء الإداري والتي أحال
القانون رقم 98-02 في مادته الرابعة هذه المسألة على التنظيم دون أن يكون لرئيس هذه
الجهات أي دور في ذلك، هذا الموقف تلقى العديد من الانتقادات على اعتبار أنه كان من
الأفضل أن تحال هذه المسألة إلى رئيس كل جهة قضائية لكونه هو الأقدر على معرفة
أوضاع الهيئة التي يرأسها.⁽²⁾

2-التشكيلة:

بالرجوع لنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي نجدها
نصت على التشكيلة التي تتكون من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

أ-قضاة الحكم:

حددت المادة 30 من القانون العضوي أعلاه تشكيلة قضاة الحكم كما يلي:

⁽¹⁾-بوزيد غلابي، مكي حمشة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر،
المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 306.

⁽²⁾-صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الإجتهد
للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، العدد 03، 2023، ص 231.

-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام، مستشارون.

ب-قضاة محافظة الدولة:

تتوفر هيئات القضاء الإداري المختصة بالاستئناف على محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، هذا بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء. أما المادة 36 من القانون العضوي أعلاه فقد أكدت على أن يتولى محافظ الدولة المهام ذاتها المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج-كتابة الضبط:

تتوفر الجهة المستحدثة على قسم إداري يشبه باقي الهيئات القضائية يهدف إلى تسهيل عمل المحاكم وضمان حسن سيرها، وقد أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 23-120 أمانة عامة في كل محكمة استئناف يديرها أمين عام تحت إشراف محافظ الدولة، ويعد الأمين العام مسؤولاً ثانوياً عن إدارة ميزانية المحكمة الإدارية حيث تتولى الإشراف على نفقات تشغيل جهات الدرجة الثانية بما في ذلك الموافقة عليها وتسويتها والأمر بصرفها وفقاً للموارد المالية المخصصة، كما أسند المرسوم المذكور أعلاه للأمين العام مجموعة من المهام الإدارية لضمان الإدارة الفعالة للمحكمة⁽¹⁾. بالإضافة إلى العديد من المهام المتعلقة بالتسيير الإداري التي عددها هذا المرسوم.

المحور الثاني: صلاحية الجهة القضائية الإدارية المستحدثة وعلاقتها في تعزيز

التوازن بين الجهات القضائية

سوف يتم التطرق في هذا المحور إلى تحديد الاختصاصات القانونية (أولاً) وكذا كيفية تحقيق هذه الأخيرة للتوازن بين الجهات القضائية (ثانياً).

أولاً-الاختصاصات

أدخل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديلات سنة 2022 بموجب القانون 22-13 أرست أهم الأسس لجهة التقاضي الدرجة الثانية، محددة اختصاصها النوعي الذي يميزها عن الجهات القضائية الأخرى بما فيها مجلس الدولة، كما أفصح عن قواعد اختصاص الإقليمي كما يلي:

(1) -انظر المواد 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120، في 18 مارس 2023، يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، العدد 18، بتاريخ 21/03/2023.

1- الاختصاص النوعي:

أوضح القانون 22-13 الذي عدل ق.إ.م، أنواع النزاعات التي تقع ضمن اختصاص الجهة القضائية التي تم استحداثها، هذا التحديد يساعد في توضيح نطاق عمل هذه الجهات المشار إليها سابقا وطبيعة القضايا التي يمكنها النظر فيها على مستوى الاستئناف في المجال الإداري.

أ- اختصاصها كجهة طعن بالاستئناف (الاختصاص الأصلي): تعد مهمة الفصل في القضايا المرفوعة أمام هذه الجهات الوظيفية الرئيسة لها، وقد أكد القانون على هذا الدور الأساسي، حيث منحها صلاحية النظر في جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن الدرجة الأولى، وبهذا فإن المشرع قد حدد بوضوح نطاق اختصاص هذه المحاكم وأهميتها في النظام القضائي الإداري⁽¹⁾.

وتشير المادة التاسعة والعشرون في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي السابق الذكر إلى الدور الممنوح للمستوى الثاني في التقاضي الإداري حيث تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الدنيا. وعليه تتولى درجة التقاضي الثانية الصلاحيات المسندة إليها قانونا، وتصدر قراراتها في هذه الاستئنافات مع إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام أعلى جهة قضائية إدارية عن طريق النقض.

ب- الصلاحيات الحصرية الاستثنائية للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة: قام المشرع بتحديد نطاق اختصاص الهيئة الإدارية التي تم استحداثها كدرجة التقاضي في التشريع الحديث، حيث منح هذه الهيئة صلاحية النظر في نوعين من القضايا⁽²⁾:

- تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في الطعون الرامية إلى إبطال القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية العليا في الدولة كالوزارات والمؤسسات الوطنية ذات الطابع العام، إضافة إلى الهيئات المهنية على المستوى الوطني.

(1)- المادة 900 مكرر من القانون 22-13، المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن

ق إ م إ، ج ر، عدد 48، بتاريخ 2022/10/17.

(2)- المادة 900 مكرر من القانون 22-13، مصدر سابق.

-وتتولى أيضا مهمة تفسير وتقييم مدى قانونية القرارات الصادرة عن نفس الجهات المذكورة أعلاه، وهذا يشمل الأجهزة الحكومية المركزية والمنظمات العامة الوطنية، فضلا عن النقابات والاتحادات المهنية ذات الطابع الوطني.

بهذا التنظيم يكون المشرع قد حدد بوضوح مجال عمل الدرجة المستحدثة وصلاحياتها في مراجعة وتقييم قرارات أعلى الهيئات الإدارية في الدولة.

وبناء على ذلك، رغم أن المشرع منح صلاحية النظر في الدعاوى كدرجة ثانية للهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر العاصمة، إلا أنه أسند إليها أيضا اختصاصا حصريا كمحكمة درجة أولى في قضايا معينة، مع إمكانية استئناف أحكامها أمام أعلى هيئة إدارية، هذه القضايا كانت في السابق من اختصاص هذه الأخيرة للفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة، حيث كانت القرارات الصادرة بشأنها نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريقة.

نؤيد المشرع في هذه الخطوة الإيجابية التي من خلالها سحب الاختصاص الابتدائي والنهائي للهيئة القضائية الإدارية الأعلى درجة وجعلها من اختصاص الجهة القضائية المستحدثة بالجزائر العاصمة تكريسا لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الجدير بالذكر أن المشرع قام بتطبيق هذا المبدأ في إطار الإصلاحات التشريعية التي تبناها، وذلك من خلال إنشاء جهات الدرجة الثانية، ومع ذلك فإن تخويل هذه الأخيرة صلاحية البت في هذه القضايا يحرم المتقاضين من إحدى طرق الطعن غير العادية المنصوص عليها في ق إ م إ ألا وهي الطعن بالنقض، وهذا الحرمان يأتي رغم الأهمية البالغة لهذا الإجراء في النظام القضائي الإداري⁽¹⁾.

ج- دور الدرجة الثانية للتقاضي المستحدثة في تسوية النزاعات:

بالرجوع إلى القانون ق إ م إ المشار إليه سابقا فإنه في حالة وجود نزاع حول الاختصاص بين محكمتين إداريتين تتبعان نفس الجهة الإدارية المستحدثة، فإن القرار بشأن هذا النزاع يتولاه رئيس هذه الأخيرة⁽²⁾.

هذا يتعارض مع الوضع الذي كان قائما قبل التعديل الأخير، حيث كانت الجهة الإدارية الأعلى هي المسؤولة عن فض النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين محكمتين إداريتين، ومن

(1)-فارس مزوزي، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة

الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 02، 2023، ص 450.

(2)-انظر المادة 808 من قانون بالإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

الواضح أن المشرع قد أظهر دقة أكبر في النص على اختصاص الجهة الإدارية المستحدثة في هذا الشأن، في حين أن الصياغة السابقة كانت تشير إلى أن أعلى جهة قضائية إدارية كهيئة بشكل عام وليس كرئيس للمجلس بشكل محدد⁽¹⁾.

2- نطاق الاختصاص الإقليمي للجهة المستحدثة للتقاضي:

نص القانون 07-22 وبالتحديد في المادة الثامنة منه على إنشاء ستة محاكم الدرجة الثانية، ولتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، أقرت المادة العاشرة من نفس القانون أعلاه على أن التنظيم هو الذي يحدد دوائر اختصاص هذه الجهات القضائية الإدارية.

وتكريسا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي جاءت المادة الأولى منه لتؤكد على أن دوائر الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية المستحدثة يتم تحديده وفقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

وعند رجوعنا لهذا الملحق نجد أن المشرع قام بتحديد عدد من المحاكم الابتدائية التابعة لكل محاكم الدرجة الثانية، حيث يبلغ عدد محاكم الدرجة الأولى 58 عبر التراب الوطني.

وعملا بأحكام المادة السابعة والثلاثون من القانون 22-10 المشار إليه سابقا أقرت بأن الإجراءات التي تطبق أمام محاكم الدرجة الثانية تخضع لأحكام ق إ م إ، لاسيما المادة 803 التي جعلت الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من نفس القانون.

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي لجهات الدرجة الثانية يتم تحديده بما إذا كانت جهات الدرجة الأولى مصدرة الحكم تقع في دائرة اختصاصها أم لا.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لو كان من الأفضل الإبقاء على الملفات القديمة التي كانت على مستوى أعلى جهة قضائية إدارية داخل مقر المجلس، وذلك بتكليف قضاة آخرين بمهمة الفصل فيها، لأن عملية نقلها من مقر مجلس الدولة إلى مقرات محاكم الدرجة الثانية الستة (06) قد يؤدي إلى اختلاط أوراق القضايا وإمكانية تعرضها للضياع والتلف، كما أن العدد الهائل للخلافات المودعة سابقا على مستوى أعلى درجة قضائية

(1) - غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 309.

إدارية أدى إلى تعطيل والفصل في المنازعات الجديدة مما أطال عمر المنازعة أمام هذه الجهات.

ثانيا-علاقة اختصاص محاكم الدرجة الثانية بتحقيق التوازن بين مختلف الجهات

القضائية

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، ويعرف بأنه حق الشخص في أن ينظر في النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة-ثاني درجة-الاستئنافية.⁽¹⁾

حيث يعتبر تأسيس محاكم الدرجة الثانية خطوة هامة لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، مما يعزز حقوق المتقاضين أمام القضاء الإداري وتجسيد مبدأ المساواة بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي. ومن ناحية أخرى فإن هذا الإنشاء أعاد توزيع الصلاحيات الأساسية للجهة القضائية الإدارية الأعلى، مما أثر بشكل مباشر على قواعد الاختصاص، وسنتناول ذلك بالتفصيل كما يلي:

1-تعزيز حقوق التقاضي وتحقيق مبدأ المساواة في النظام القضائي:

يتحقق ذلك عن طريق:

أ-تحقيق فرص حق التقاضي للأفراد أمام جهات القضاء الإداري:

يعتبر حق التقاضي حقاً دستورياً يتيح للأفراد إمكانية اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات التي قد تنشأ مع الإدارة، ولضمان حماية حقوق المتقاضين فإن هذا الحق لا يقتصر على مرحلة واحدة فقط من فض النزاعات بل يتطلب توفير إمكانية التقاضي على مرحلتين، وقد تجسدت هذه الضمانات من خلال استحداث هيئة قضائية جديدة الأمر الذي يسمح بتعزيز فرص الأفراد في ممارسة حقهم المقرر لهم قانوناً، ومن المؤكد هذا سيساهم بشكل كبير في تحسين وتسهيل الوصول إلى العدالة من خلال تقليل الفجوة بين الأفراد والجهاز القضائي من جهة وتبسيط إجراءات التقاضي بما يخدم مصلحة المواطن من جهة أخرى.⁽²⁾

(1)-هنيدي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي "دراسة

مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 03.

(2)-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-435، مصدر سابق.

كما يضمن حق التقاضي للأفراد إمكانية الدفاع أمام الهيئات الإدارية المستحدثة، خاصة في ظل القيود التي كانت مفروضة سابقاً، حيث كان يتطلب تمثيلهم أمام أعلى جهة إدارية ضرورة وجود محامي معتمد وهذا ما ضيق وقلل من فعالية حق الدفاع المكفول دستورياً، مما أدى إلى صعوبات وعراقيل تعترض طريق المتقاضين، سواء من الناحية المالية أو الاجتماعية في تمثيل المصالح المتعلقة بهم والدفاع عن مطالبهم، حيث نتج عن كل هذه العراقيل آثار سلبية أثرت على تحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري.⁽¹⁾ وعليه إن إنشاء محاكم الدرجة الثانية أتاح إمكانية توسيع حق التمثيل القانوني الذي يعتبر من حقوق المتقاضين الأساسية، حيث أصبح بإمكان المحامين تمثيل الأفراد دون حاجتهم إلى الاعتماد الرسمي أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، يعتبر هذا تطور إيجابي وخطوة هامة تتيح لهيئة الدفاع فرصة كبيرة للتوسع في نشاطها الوظيفي وكذا اكتساب خبرة قيمة في المجال القانوني منذ مراحل مبكرة، الأمر الذي يعزز جودة العمل في الدفاع ويعود بالفوائد على المتقاضين.

ب- تعزيز مبدأ المساواة في إجراءات التقاضي بين الهيئات القضائية الإدارية والعادية :

يعتبر الحق في المساواة أمام القضاء أحد المبادئ الفرعية المنبثقة عن المبدأ الأساسي "المساواة"، هذا الحق يستوجب تمتع الجميع دون تمييز بالقدرة على اللجوء لنفس الجهات القضائية والخضوع لنفس الإجراءات في الحالات المماثلة بدون تمييز أو تفضيل لطرف على الآخر.⁽²⁾

إن تحقيق نوع من الانسجام والتناغم بين مؤسسات القضاء العادي ونظيراتها في الهيكل القضائي الإداري يساهم بشكل كبير في تسهيل إجراءات التقاضي وضمان شفافيته ووضوحها وفعاليتها، كما يعزز ذلك المبادئ الدستورية الأساسية مثل حق التقاضي على درجتين، والمساواة أمام الهيئات القضائية، وضمان صدور الأحكام في أوقات معقولة، كل

⁽¹⁾-عواطف سمالي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، ص 215.

⁽²⁾-فتيحة بوغفال، عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حكمة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة-1، الجزائر، 2020، 2019، ص 189.

هذه المبادئ تلتقي في هدف مشترك يتمثل في ضمان إجراء المحاكمة العادلة للمتقاضي في مختلف مراحلها.⁽¹⁾

نتيجة لذلك قام المشرع الدستوري بإنشاء محاكم الدرجة الثانية لإعادة بناء الهيكل القضائي الإداري بهدف ضمان التوازن والتكافؤ بين مختلف الهيئات القضائية العادية والإدارية، إذ أن تأسيس هذه المحاكم يضمن للمواطنين إمكانية ممارسة حقهم في التقاضي عبر مراحل مختلفة تضمن كفاءة حقوقهم القانونية.

2- تأثير إنشاء درجة التقاضي الثانية على المنظومة القضائية الإدارية :

يعد إنشاء الجهات الإدارية المستحدثة تكريسا لمبدأ التقاضي على مرحلتين في القضايا الإدارية، حيث أثر ذلك بشكل مباشر على إعادة توزيع قواعد الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية الإدارية.

أ- نقل الصلاحيات من أعلى جهة قضائية إدارية إلى الهيئة القضائية المستحدثة: أدى التعديل الأخير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تغيير ملحوظ في توزيع الاختصاصات بين مجلس الدولة ومحاكم الدرجة الثانية، حيث قام المشرع بنقل الاختصاصات التي كانت تمارس من قبل أعلى جهة قضائية إدارية لسنوات طويلة إلى الجهة الإدارية المستحدثة، كان هذا استجابة لمطالب باحثي القانون التي تعتبر ضرورية لإكمال هيكل نظام القضاء الإداري في الجزائر. وقد منح المشرع للجهة الإدارية المستحدثة اختصاصين رئيسيين: الأول يتعلق بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات العليا للدولة والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العامة، بينما الثاني يختص بالنظر في الاستئنافات التي تتعلق بالأحكام والأوامر التي تصدر على عن محاكم الدرجة الأولى.⁽²⁾

وبالتالي فإن نقل هذه الاختصاصات لمحاكم الدرجة الثانية يساهم في تخفيف الضغط على الهيئة الإدارية العليا مما يسمح له بالتركيز على ممارسة صلاحياته الأساسية الأصلية التي حرم منها لسنوات عديدة ومن ناحية أخرى فإن هذا التحويل يتيح للمتقاضين فرصة

(1) - عواطف سماعلي، مرجع سابق، ص 215.

(2) - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 453.

لعرض قضاياهم مرة أخرى عن طريق الطعن بالنقض وهذا يعد أمر إيجابي يعزز فرصهم في التقاضي لحماية حقوقهم.⁽¹⁾

نثمن هذا التعديل الذي يمثل خطوة هامة في مجال القضاء الإداري من خلال إنشاء جهات الدرجة الثانية. ومع ذلك فإن العدد الحالي من المحاكم المستحدثة يعتبر غير كافٍ، حيث لا يزال يرهق كاهل المتقاضين، خصوصاً أن بعض المحاكم تقع على مسافات بعيدة عنهم، هذا يعيق بالدرجة الأولى عملية تحقيق مبدأ تقرب العدالة من المواطنين، لذا كان من الأفضل النص على إنشاء عدد أكبر من محاكم الدرجة الثانية من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية بكل أريحية وسهولة وهذا ما نأمل تحقيقه في القريب العاجل.

ب- إعادة تنظيم وتوزيع صلاحيات أعلى جهة قضائية إدارية:

يتولى مجلس الدولة مهام قضائية متعددة في النظام القانوني الجزائري حيث يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بطريقة نهائية، إضافة إلى اختصاصات النقض الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كما أسند له المشرع أيضاً اختصاصاً جديداً يتمثل في النظر في الطعون بالاستئنافات ضد قرارات المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة، حيث تشمل هذه الطعون الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات وتفسيرها وتقييم مشروعيتها القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية العليا في الدولة والهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية، مع هذه التغييرات في اختصاصات أعلى جهة قضائية إدارية أصبح يعمل كمحكمة درجة ثانية في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة، وهذا يمثل تغييراً جذرياً عن النظام السابق، حيث كان يفصل بصفة ابتدائية ونهائية في الطعون المقدمة إليه قبل إنشاء الهيئات الإدارية المستحدثة.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يحرص دائماً إلى منح الاختصاص للجهة القضائية العليا عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المركزية. هذا الأمر يثير تساؤلات حول إمكانية إسناد

(1)-فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس والآثار-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص321.

(2)-إسماعيل لاطرش، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 1، 2024، ص85.

الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة، الأمر الذي سيمكن الجهة القضائية المستحدثة بالنظر في القضايا كدرجة ثانية، إن هذا التغيير من شأنه أن يحقق توازنا وتكاملا أفضل بين منظومتي القضاء العادي وكذا الإداري.⁽¹⁾

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن استحداث الدرجة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية يعتبر خطوة هامة ومكملة في مجال الإصلاح القضائي، حيث أدى هذا التطور إلى إعادة بناء وتنظيم الهيكل القضائي الإداري مما ساهم بشكل ملحوظ في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مختلف المسائل الإدارية، كما ساعد أيضا هذا التطور والتغيير في تحقيق تجانس أفضل داخل المنظومة القضائية الجزائرية.

وعليه في ختام دراستنا للموضوع تم التوصل لمجموعة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

1-النتائج:

-إن قرار المشرع بإنشاء محاكم الدرجة الثانية والتي تضمن إعادة تنظيم صلاحيات مختلف المستويات القضائية الإدارية أدى إلى تطبيق فعلي وحقيقي لمبدأ التقاضي على مرحلتين، هذا الإجراء أعطى الحق للمتقاضين في مراجعة الأحكام الصادرة عبر مراحل مختلفة.

-أدى تطبيق مبدأ التكافؤ في إجراءات التقاضي بين النظامين القضائيين الإداري والعادي إلى إيجاد نوع من التوازن بين خلايا ومكونات هذين النظامين، هذا التساوي أدى بدوره إلى تعزيز وثبيت العديد من المبادئ القضائية الأساسية التي تهدف لضمان محاكمة عادلة، وهي خطوة إيجابية تم من خلالها تعزيز أسس العدالة وتكافؤ الفرص في النظام القضائي ككل.

-إن استحداث المشرع لجهات الدرجة الثانية أتاح له فرصة إعادة تخصيص وتوزيع المهام الرئيسية لأعلى جهة إدارية للتقاضي، حيث مكن هذا التغيير المجلس من التركيز على دوره الأساسي واختصاصه الأصيل في النظر في الطعون بالنقض وكذا توحيد الاجتهادات القضائية، مما ساهم في تخفيف الضغط عليه والسماح له بالتفرغ لممارسة صلاحياته

(1)-عواطف سماعلي، مرجع سابق، ص 221.

دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر
الجوهرية والأساسية بشكل أكثر فعالية ونجاعة، كما ساهم هذا الإصلاح في تحسين عمل
النظام القضائي الإداري والرفع من مستوى كفاءته.

2-الاقتراحات:

-ضرورة العمل والتركيز أكثر على تكوين وتطوير كفاءات قضائية متخصصة في المجال
الإداري لتحقيق تمايز فعال بين المنظومتين القضائيتين الإدارية والعادية، حيث أن تدريب
قضاة ذوي خبرة عميقة يساهم لا محالة في رفع جودة منتوج الأحكام وتعزيز استقلالية
القضاء الإداري، كما يضمن معالجة القضايا الإدارية بشكل أكثر دقة وكفاءة الأمر الذي
يعزز فكرة الفصل الوظيفي بين مختلف الهيئات القضائية ويرتقي بمستوى العدالة
القانونية الإدارية في الدولة.

-العمل على توسيع النطاق الإقليمي الجغرافي لمحاكم الدرجة الثانية، هذا يعتبر خطوة
ضرورية في الشق الإداري، فإ إنشاء المزيد من المحاكم خاصة في المناطق النائية والبعيدة
كثيرا عن مراكز التقاضي يعتبر أولوية بالغة الأهمية، حيث أن التوسع الإقليمي يسهل على
المواطن طريق الوصول إلى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الإدارية ومن شأنه
أيضا تقليص المسافة أمامه، ففكرة تقرب مرافق القضاء من المتقاضى يؤدي إلى ضمان
سرعة الفصل في النزاعات الإدارية مما يرفع من مستوى الكفاءة القضائية وتعزيز ثقة
الأفراد في الدولة.

-ضرورة سحب الاختصاص الابتدائي لمحكمة لاستئناف بالجزائر العاصمة وإسنادها
للمحاكم الإدارية بالجزائر العاصمة سيساهم في توزيع أكثر توازنا وتناسقا للقضايا، كما
أن إعفاء الجهة القضائية الإدارية الأعلى درجة من مهام النظر في الاستئنافات سيتيح له
التركيز والتفرغ لدوره الأساسي المتمثل في تقويم الاجتهاد القضائي والعمل على توحيده،
فكل هذا التغيير يؤدي إلى تعزيز كفاءة المنظومة القضائية الإدارية ويضمن سرعة الفصل
في القضايا على مختلف المستويات.

-الحرص على تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة والذي من شأنه حل الكثير من
الإشكالات القانونية المطروحة على مستوى القضاء الإداري وإعادة بعث روح البحث
والتفسير والتحليل بما يساهم في تقليص الضغط على الجهات القضائية وتصويب
القرارات القضائية الإدارية والتقليل من معدلات القضايا المطروحة أمام الجهات
الاستئنافية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020
 - 2- القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج لعدد 41، المؤرخة في 16/06/2022.
 - 3- القانون العضوي رقم 11-22 في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 41، سنة 2022.
 - 4- القانون 07-22 بتاريخ 05/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، في 14/05/2022.
 - 5- القانون 13-22، المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون 09-08 المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج، عدد 48، بتاريخ 17/07/2022.
 - 6- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، العدد 84، في 14/12/2022.
 - 7- المرسوم التنفيذي 23-120 بتاريخ 18/03/2023، المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، العدد 18، المؤرخة في 21/03/2023.
- ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- 1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الأول الإطار النظري للمنازعة الإدارية)، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 2- هنيدي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

1- فتيحة بوغفقال، عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حكمة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة-1، الجزائر، 2019، 2020.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- إسماعيل لاطرش، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 1، 2024.
- 2- بوزيد غلابي، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023.
- 3- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، العدد 03، 2023.
- 4- عواطف سماعيل، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03.
- 5- فارس مزوزي، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 02، 2023.
- 6- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر- الأسس والآثار-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 01، 2023.